

الحماية الدولية لحقوق الإنسان والواقع الدولي المعيش

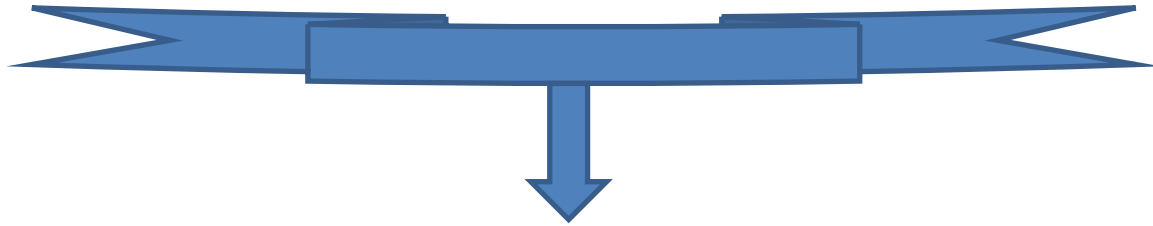
تقديم : الدكتور تمازي مولاي الحسن

تقديم: الحماية الدولية لحقوق الإنسان { الأسس والمنطلقات }

الفكر الفلسفي الغربي



التجسيد السياسي لحقوق الإنسان



رؤية جديدة للماركسية

موقف الماركسية من الاعلانات الحقوقية السابقة

- التحرر السياسي الذي نادت به الاعلانات الانجليزية ، الامريكية وإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ، مجرد وهم أرادت به الطبقة البورجوازية تكريس هيمنتها وتسخير الطبقة العمالية لخدمتها بكل أريحية

- الاعلانات السابقة تتضمن حقوقا مزيفة :

الحرية : تكريس لأنانية البورجوازين وانعزالهم عن بقية أفراد الشعب

الملكية : تسمح للبورجوازيين بالتملك دون حدود ، وذلك على حساب بقية أفراد الشعب

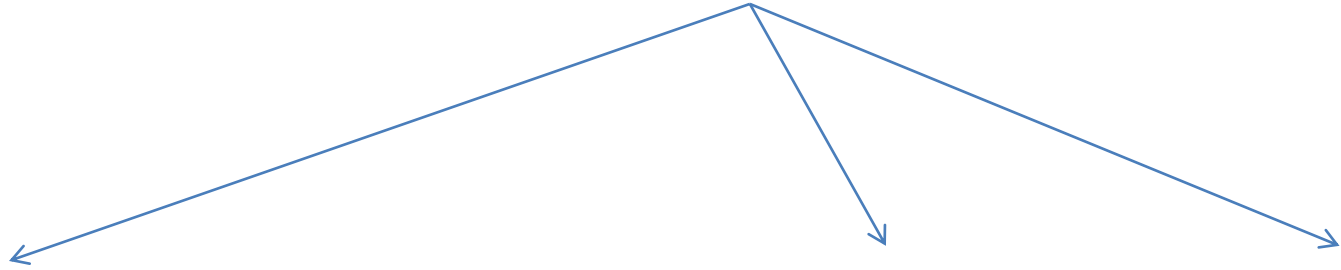
المساواة : وسيلة لإلغاء كل الامتيازات التي كان يتمتع بها كبار

الفلاحين الكنيسة ، وتحويلها لمصلحة البورجوازيين

الأمن : وسيلة لتبرر وجود الشرطة لحماية ثروات البورجوازيين

- الحل : . نزع وسائل الانتاج من البورجوازيين من طرف الطبقة البروليتاريا { مرحلة الاشتراكية }
العيش في ظل مجتمع بدون تناقضات ولا طبقات ولا سلطة أو دولة { مرحلة الشيوعية }

أولا : تراجع الاهتمام بحقوق الانسان



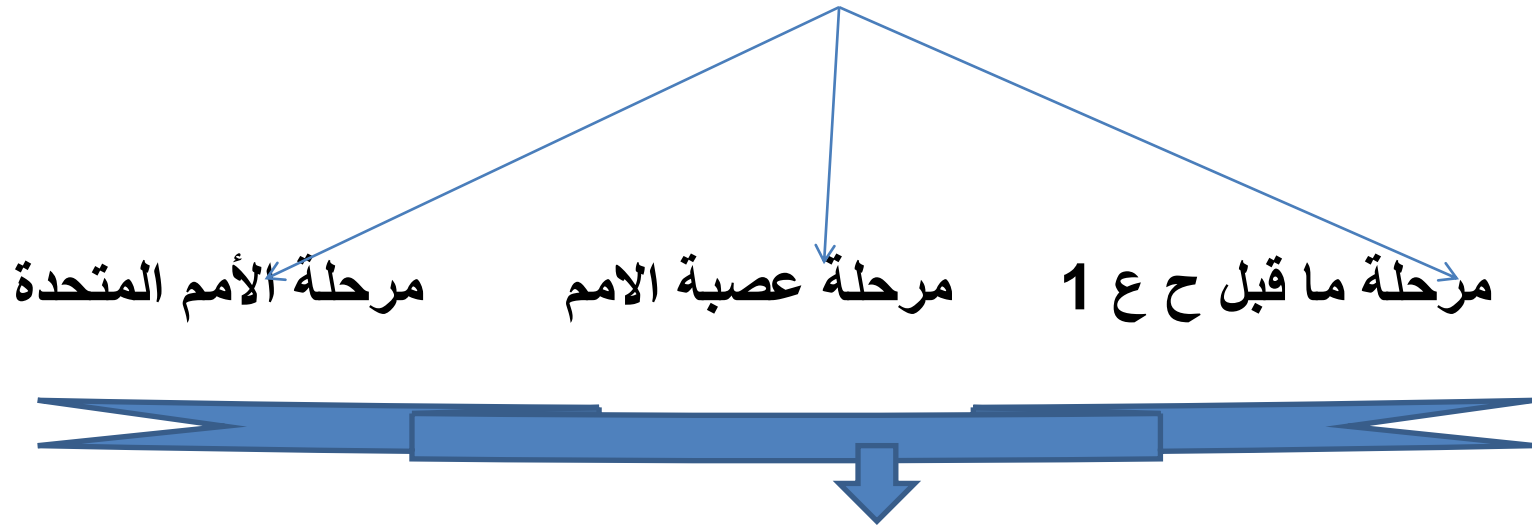
مرحلة الاستعمار الأوروبي

في خضم الثورة الصناعية

أثناء الثورة الفرنسية

ثانيا: تدويل حقوق الإنسان

أ – الارهاصات الأولى لعملية التدويل :



ب - الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

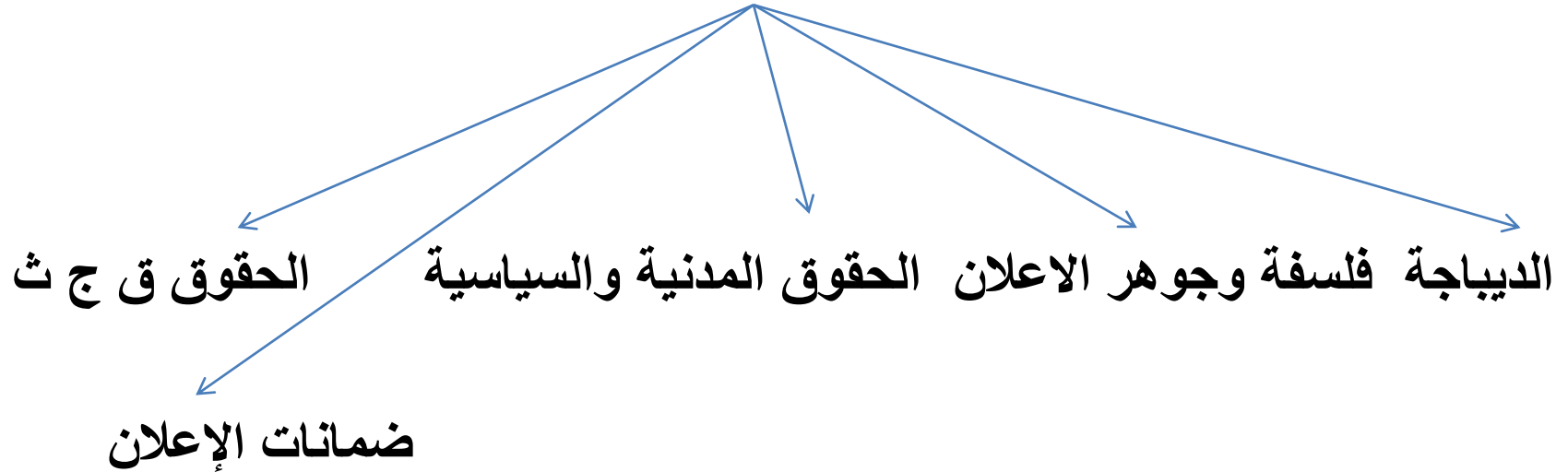
3 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية

4 - البروتوكولين الاختياريين لسنتي 1976 و 1991

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1948 / 12 / 10

أ - مضمون الإعلان :



أولاً : الديباجة

- تأثر واضعي هذا الإعلان بنظرية القانون الطبيعي حيث تم التذكير بما للإنسان من حقوق ثابتة مبنية على أساس المساواة كمبدأ أساسي للعدل والسلام في العالم ، ولذلك فإن تناسي هذه الحقوق ، قد أدى إلى أعمال همجية ، وهذه إشارة إلى الآثار السلبية للحربين العالميتين الأولى والثانية . كما أن واضعي الإعلان أدمجوا في الديباجة بعض المقتضيات التي تم الاتفاق عليها في الميثاق الأطلسي المشار إليه أعلاه ، كتحديد الغاية التي يطمح لها عامة الناس في التمتع بحرية القول والعقيدة والتحرر من الحاجة والخوف . ولذلك فإن القانون - حسب مضمون الديباجة - هو الوسيلة اللازمة التي تضمن حماية الإنسان ، سيما وقد تم تضمين ذلك في ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء على خلق تعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية
- وعلى هذا الأساس ، تم ختم الديباجة بكون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد المستوى المشترك بين كافة الشعوب ، لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حماية عالمية لحقوق الإنسان

ثانيا : فلسفة وجوهر الإعلان

- نستشف ذلك من خلال المادة الأولى التي تؤكد على كون أن الناس يولدون أحرارا ومتساوين وهذا تأكيد لمضمون نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي عند كل من لوك وجون جاك روسو ، ناهيك عن ما ورد في ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 . وبختم هذه المادة بالإشارة إلى أنه يتعين على الناس أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء ، يكون واضعو هذا الإعلان قد تأثروا بمبادئ الثورة الفرنسية الثلاثة : الحرية المساواة والإخاء
- أما المادة الثانية ، فتشير إلى كون أن جميع الأفراد لهم حق التمتع بكافة الحقوق والحريات المضمنة في هذا الإعلان ، وذلك على أساس عدم التمييز على أساس أي شكل من الأشكال : العنصر ، اللون أو الجنس ... الخ

ثالثا : الحقوق المدنية والسياسية

- منصوص عليها في عدة مواد ، خاصة من المادة 3 إلى المادة 21 وهي تتضمن على سبيل المثال : حق الحياة ، منع الاسترقاق ، الاستعباد وتجارة الرقيق وعدم جواز تعريض أي فرد للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات قاسية أو وحشية أو من شأنها أن تحط بالكرامة الإنسانية . هذا بالإضافة إلى المساواة أمام القانون ، وحق التقاضي ، مع اعتبار المتهم بريء إلى أن يتم اثبات إدانته . كما يتضمن الإعلان مجموعة من الحريات كحرية التنقل ومغادرة أي بلد أو العودة إليه ، وحرية التفكير والضمير والدين والرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات ...

رابعاً : الحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية

- ورد جلها في المواد من 22 إلى 27 ونذكر في هذا الإطار :
حق الضمان الاجتماعي ، حق العمل ، حق انشاء النقابات والانضمام إليها ، الحق في الراحة وفي مستوى معيشي كافي يضمن الصحة والرفاهية للفرد ولأسرته ، سيما على مستوى الأكل ، الملابس ، والمسكن ... هذا بالإضافة الى حق التعليم الذي ربطه الإعلان بالتنمية الشاملة للإنسان على عدة مستويات

خامسا : ضمانات الإعلان العالمي

- تجدر الملاحظة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان أشار إلى ضرورة تمكين الفرد من جهة من التمتع بنظام اجتماعي ودولي يتحقق بمقتضاه تفعيل جميع الحقوق والحريات الأساسية { المادة 28 } ، ومن جهة ثانية تحمله لمسؤولياته وواجباته تجاه المجتمع { المادة 29 } ، ناهيك عن الحث على عدم جواز تأويل أي نص من نصوص الإعلان على نحو يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد القيام بأنشطة تهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي يتضمنها بدل حمايتها { المادة 30 }

ب – القيمة القانونية للإعلان

وثيقة إلزامية

مجرد التزام أدبي

ج - الخصائص المميزة للإعلان

1 - الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل
حق الملكية بشكل فردي وجماعي
+ عدم تضمين الإعلان لحق الاضراب
و حرية التجارة والصناعة
+ تحفظ دول أوروبا الشرقية ،
الاتحاد السوفياتي ، جنوب افريقيا
والسعودية

2 - طبيعة الاعلان شكلا ومضمونا

اعتماد المنهج الفرنسي في أغلبية النصوص
{ ذكر الحق دون تفصيل باستثناء بعض المواد
كالمادة 2 المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز
و المادة 18 المتعلقة بحرية الفكر والضمير
والدين
والمادة 25 المخصصة للحق في مستوى
من المعيشة كاف { المنهج الانجلوسكسوني = التفصيل في
مضمون الحق }

2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

1976 / 03 / 23

أ – مضمون العهد :

=

كل الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي بشكل جد مفصل

+

بعض الحقوق غير الواردة في الإعلان :

{ حق تقرير المصير ، حقوق الأقليات

عدم جواز حبس الشخص لعدم الوفاء بالتزام تعاقدية ، حقوق المجردين من حقوقهم ، حق الطفل في الجنسية والرعاية
عدم جواز طرد الأجنبي إلا وفق ضوابط قانونية ، حظر كل أشكال الدعاية للحرب ، العنصرية والكراهية ، وازدراء الأديان {

-

بعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي :

حق الملكية ، حق اللجوء ، حق الجنسية { جاء قاصرا على الأطفال في العهد الدولي }

ب - جواز تقييد الحقوق :

وفقا للمادة الرابعة في حالة الطوارئ الاستثنائية

-

بعض الحقوق ك :

حق الحياة ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإسترقاق ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،
عدم رجعية القوانين ،

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ...

ج - آليات الرقابة الدولية على تنفيذ العهد

رقابة الأجهزة الدولية

نظام الشكاوى

نظام التظلمات الفردية

3 – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية 1976 / 01 / 03

أ – مضمون العهد

=

نفس الحقوق المشار إليها في الاعلان العالمي مع بعض التفاصيل

+

بعض الحقوق : ك حق الاضراب ، حق تقرير المصير

ب - طبيعة الالتزامات القانونية المتمخضة عن العهد

=

بعض الالتزامات تكون فورية مادام أن تنفيذها لا يتطلب موارد اقتصادية { التزامات بتحقيق

غاية {

مثلا : التمتع بالحقوق دون تمييز + احترام
الحقوق المتعلقة بالحرية النقابية
حرية الآباء في اختيار مدارس ابنائهم

التزامات تدريجية { المادة 2 ف 1 }
= التزامات ببذل عناية لا بتحقيق غاية

أي وفقا للموارد المتاحة

ج - الرقابة الدولية على تنفيذ العهد

=

الاعتماد على نظام التقارير الدورية من طرف الدول الاعضاء



المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الأمين العام

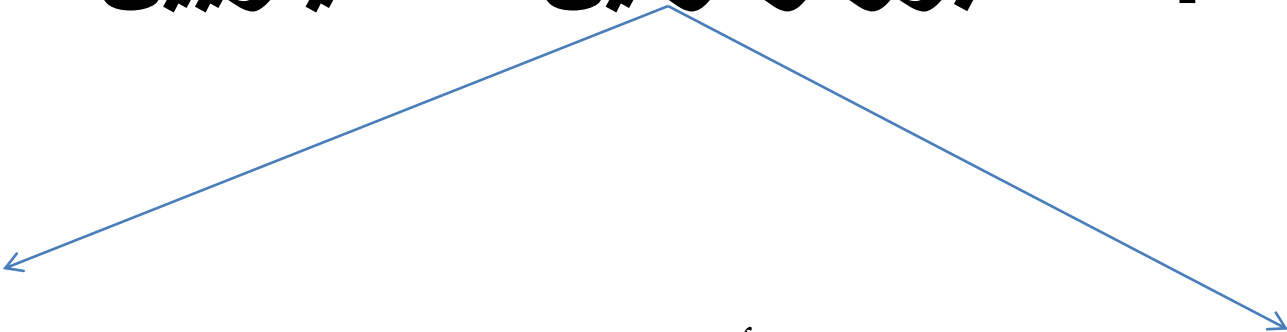
+

المعلومات المقدمة من طرف المنظمات المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة



الدراسة من طرف م ا ق ج + اللجنة المعنية بحقوق الانسان ← الجمعية العامة

4 – البروتوكولين الاختياريين



البروتوكول الاختياري الثاني

1991 / 07 / 11

=

إلغاء عقوبة الاعدام

البروتوكول الاختياري الأول

1976 / 03 / 23

=

تقديم شكاوى من طرف الأفراد
ضحايا انتهاك حقوق الإنسان
الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

ثالثا : حقوق الإنسان والواقع المعيش

1 - على المستوى الدولي 2 - على المستوى الوطني



{ نموذج قانون مكافحة الارهاب 0303 }



{ نموذج القرار الدولي 1373 }

أتمنى لكم التوفيق